State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٦٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فصل خامس للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـة ،،،

مقدم الاقتراح

يعقوب عبدالمحسن الصانع

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢/١٠/١٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإضافة فصل خامس للمرسوم
بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلي القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلي القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلي القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يُضاف إلي المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر فصلاً جديداً يحمل عنوان " الفصل الخامس " ، تحت مسمى " الأسلحة البيضاء " ، ويشمل المواد التالية :

المادة (٢٨) :

لا يجوز حيازة الأسلحة البيضاء أو إحرازها أو حملها في الأماكن العامة ، ولا يجوز بحال من الأحوال ارتياد الأسواق العامة والأسواق التجارية والنوادي الرياضية والاجتماعية والمدارس والجامعات أو أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية ، مع حمل أو حيازة أو إحراز أي سلاح أبيض أياً كان اسمه أو مُسماه أو طبيعته أو مادة صُنعِه.

ويستثنى من حكم هذه المادة الأماكن التي تستوجب طبيعة الأعمال فيها استخدام السلاح الأبيض.

المادة (٢٩) :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الآف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة السابقة.

المادة (٣٠) :

يُصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتتضمن هذه اللائحة بيان المعايير المحددة للمكان العام وبيان أوصاف السلاح الأبيض الذي يخضع حمله أو حيازته أو إحرازه للتجريم.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بإضافة فصل خامس للمرسوم
بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر

نظراً لما تفشى مؤخراً من أعمالِ عنفٍ وبلطجة غريبة علي مجتمعنا الكويتي ، والتي خرجت عن إطار الأخلاق والقانون وتحولت من مجرد أعمال فردية إلي أن أصبحت ظاهرة تقترب من العموم ؛ وهو ما جعل هذه الظاهرة تتخذ صوراً و أشكالاً متعددة ، فما من يومٍ يمر إلا ونسمع عن حادثةِ قتلٍ أو جرحٍ أو ضربٍ تمت بلا مبررٍ أو سببٍ يدعو إليها ، ويروح ضحيتها أبرياء أو أشخاص لا علاقة لهم بما يحدث بين طرفي شجارٍ مُفتَعَلٍ لأسبابٍ واهية ، تنم في معظمها عن سوءٍ في الخُلُق وضعفٍ في النفس وانحرافٍ قي الطبع ، بل الأكثر أنها تُلقي الرعب في نفوس الآخرين بما لا يآمن معه المرء علي صِغاره من الذهاب للتسوق أو المتعة أو من الذهاب لدراساتهم حتي لا يتعرضوا لمثل هذه الأعمال الإجرامية.

ومن ثم فإنه كان لابد من وضعِ تشريعٍ يعالج هذه الظاهرة ويضرب علي يد العابثين بأمن المواطنين والمقيمين والذي هو من أمن الوطن بالدرجة الأولي ، لأن العنف لا يولد إلا عنفا.

ونظراً لكون الأدوات المُستَخدَّمة في هذه الشِجارات هي من الأسلحة البيضاء التي تنتشر بين الشباب والأحداث بشكلٍ يُنذِر بعواقب وخيمة ، ومن ثم كان لِزاماً استحداث تشريعٍ لمُجابهة هذه الظاهرة ، فكان هذا القانون المقترح والذي نص على إضافة فصل جديد برقم خامساً للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر بأرقام (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) وتحدثت مواده على أنه لا يجوز حيازة الأسلحة البيضاء أو إحرازها أو حملها في الأماكن العامة وأماكن التجمعات أو الأماكن الجماهيرية ، ولا يجوز بحال من الأحوال ارتياد الأسواق العامة والأسواق التجارية والنوادي الرياضية والاجتماعية والمدارس والجامعات أو أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية ،

مع حمل أو حيازة أو إحراز اي سلاح أبيض أياً كان اسمه أو مُسماه أو طبيعته أو مادة صُنعِه.

ويستثنى من حكم هذه المادة الأماكن التي تستوجب طبيعة الأعمال فيها استخدام السلاح الأبيض مثل المسالخ والمطاعم وما شابه.

وقد أناط الاقتراح بوزير الداخلية إصدار اللائحة ببيان المعايير المحددة للمكان العام وبيان أوصاف السلاح الأبيض الذي يخضع حمله أو حيازته أو إحرازه للتجريم.